مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٤)

دروس
في رمضان

تأليف

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فهذه بحوث في الصيام؛ في استقبال شهر رمضان، ومنزلة صيامه، وأدلة فرضية صيامه، وأطوار صيام رمضان، وحِكَمِه، وفضائله، ورخصه، وبم يجب صيامه، وأحكام الصيام قبل حلوله، وأحكام نوم الصائم، وأحكام صيام المريض والمسافر، وأحكام الصيام في الفطور والسحور، وما يشرع للصائم، وما يجب عليه اجتنابه، وأحكام الصيام مع الدم الخارج، وفضل العشر الأواخر من رمضان، وفضل ليلة القدر، وتحري ليلة القدر، واغتنام أوقاته، وما يختم به الشهر، وأحكام زكاة الفطر، وما يشرع بعد رمضان من الأعمال، والتحذير من إتباع الحسنة السيئة، والحث على الاستقامة، والاجتهاد في الإخلاص في العمل والمتابعة، وتعاهد النفس بالتوبة النصوح في جميع الأوقات.

ولما كان رمضان شهر القرآن فقد ضمنت هذه البحوث فصولاً في آيات من القرآن وموضوعات متصلة به.

وسميت هذه البحوث «دروس في رمضان».

وأسال الله أن ينفعني بها وإخواني المسلمين وأن يغفر لي الزلل والخطأ، وأن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، وصواباً على هدي نبيه الكريم، وشرعه القويم، وسبباً موصلاً إليه وإلى دار كرامته إنه سبحانه خير مسؤول، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وعلى أصحابه وعلى أتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

✍ كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

درسان

قبل رمضان

بم يجب صوم رمضان؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيجب صوم رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: رؤية هلال رمضان.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوما.

ويجب الفطر من رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: رؤية هلال شوال إذا ثبت رؤية هلاله بشهادة عدلين.

الثاني: إكمال رمضان ثلاثين يوما.

والأدلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة، فمنها ما ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

ثَلَاثِينَ»[١].

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»**[٢].

وجمهور أهل العلم على أن المراد بقوله: «فاقدروا له» انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد كقوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ»**[٣].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»**[٤].

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»**[٥].

وأولى ما فسّر الحديث بالحديث، فلا يصام إلا برؤية الهلال، أو بإكمال عدة الشهر ثلاثين يوما سواء كان الشهر شعبان، أو رمضان، ويؤيد هذا المعنى وهذا التأويل الأحاديث التي وردت بالنهي عن صوم يوم الشكّ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ«**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،رقم (١٠٨١).

(٥) سبق تخريجه.

«**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»(١).

وحديث عمّار رضي الله عنه عند البخاري تعليقا مجزوما به: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»(٢).

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ(٣).

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الشهر هكذا**» أي ـ بسط أصابع يديه العشر ـ «**وهكذا**» أي بسط أصابعه العشر مرة ثانية فتكون عشرين يوما، ثم بسط أصابعه العشر في المرة الثالثة وخنس الإبهام أي قبضه فتكون تسعة أيام مع العشرين السابقة فيكون الشهر تسعة وعشرين يوما ـ يعني هذا المحقق ـ وقد يَكمُل فيكون ثلاثين يوما.

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ(٤).

وهذا الحديث دليل على إبطال الاعتماد على الحساب في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، (٣/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٠٨٠).

دخول الشهر وخروجه، وإنما يعتمد على الرؤية، أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوما، والحديث وصف هذه الأمة أهل الإسلام وصفا أغلبياً بأنه ليس من شأنها الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه، وإن كانت تكتب، وتحسب في الأمور الأخرى كأمور التجارة وغيرها، والمراد أنه لا يعول على الحساب، وإنما يعول على رؤية الهلال في الأحكام؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والجاهل والعالم، وهذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها فلله الحمد على ما يسر وسهل، وله الحكمة التامة في ما يشرعه لعباده لما يعلمه سبحانه لهم من المصلحة والرحمة، وهو الحكيم العليم سبحانه وبحمده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



أحكام الصيام قبل حلوله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للصيام أحكاماً وآداباً واجبة ومستحبة، فمن أحكامه قبل أن يحِل:

١ ـ **أنه يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين**؛ وذلك بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له بصيام أيام يصومها لا يقصد الاحتياط لرمضان فلا بأس بصيامه، كمن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك آخر الشهر، وكمن يصوم صوما واجبا كصوم نذر، أو كفارة، أو صيام قضاء رمضان السابق، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»[١] هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[٢].

ولما جاء من حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه عند البخاري تعليقا مجزوما به وهو موصول في السنن: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

٢ ـ **لا يصح صوم الفرض إلا بنية من الليل،** لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من لم يُجْمع الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له**»(١) وفي لفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**»(٢) وفي لفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»(٣).

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٤).

٣ ـ **وبالنية أيضا** يفسد الصيام؛ فمن نوى الإفطار من صومه أفطر وفسد صومه؛ في أصح قولي العلماء؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية في جميع أجزاء العبادة، فإذا نوى قطعها فسدت العبادة بنية الخروج منها وزالت حقيقة العبادة وحكمها؛ ففسد الصوم لزوال شرطه لما تقدم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٥) فبناء الأعمال على النيات، والأعمال معتبرة بها، وهي المصححة لها فمدارها عليها.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في الأعمال وحسن القصد في ما نأتي، ونذر، وصلاح النية والعمل والصدق في الأقوال والأعمال إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه أبو داود: أول كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصِّيَامِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٣٣١).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصِّيَامِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٣٣٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧).
(٥) سبق تخرجه المصدر السابق.

ثلاثون درساً

في رمضان

استقبال رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه قد نزل بساحتكم شهر عظيم، وموسم كريم ألا وهو شهر الصدقات والقيام، شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن، شهر تلاوة القرآن، شهر الصدقات والبر والإحسان، شهر إطعام الطعام، شهر مواساة الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام، شهر عظيم مبارك جعل الله فيه من فضائل العبادات وجلائل الأعمال ما لم يكن في غيره، شهر رمضان ومشرق أنوار القرآن، وشذى نفحات الجنان، شهر قدسيات وبركات ونفحات ورحمات، شهر تُقال فيه العثرات، وتضاعف فيه الحسنات، وترتفع فيه الدرجات، ولله في كل ليلة منه عتقاء من النار.

علينا أن نغتبط ونفرح ونستبشر بشهر رمضان، وأن نتلقاه بالتوبة النصوح والعمل الصالح، فإن بلوغَ شهر رمضان وصيامَه والعملَ الصالح فيه نعمةٌ عظيمة على من أقدره الله عليه، وقد كان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان، يقول: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عز وجل عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، للهِ فِيهِ**

لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» رواه أحمد والنسائي[١]. قال العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان.

وعن عبادة ﵁ مرفوعاً: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرُ بَرَكَةٍ، فِيهِ خَيْرٌ يُغَشِّيكُمُ اللهُ فِيهِ، فَتَنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَتُحَطُّ الْخَطَايَا، وَيُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، فَيَنْظُرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ، وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مِنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللهِ**» رواه الطبراني ورواته ثقات[٢].

تلقَّوا شهر رمضان بنية صادقة وعزم على الرشد ورغب واستبشار، تلقوه بنفوس مهيأة لاستقباله بالتوبة الصادقة النصوح والتطهير الشامل الكامل، تلقوه بالعزم على فعل الفضائل ومجانبة الرذائل، **تلقوه بالعزم على صومه حسياً ومعنوياً**:

حسياً: باجتناب المفطرات، **ومعنوياً**: باجتناب المآثم والمنكرات.

تأسوا فيه برسول الله ﷺ الذي كان أجود الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، أكثروا فيه من فعل الطاعات كالصلاة والصدقة وتلاوة القرآن والذكر والدعاء وفعل المعروف وترك المنكر.

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيام، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ، رقم (٢١٠٦)، وأحمد: برقم (٧١٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني: مسند الشاميين (٣/ ٢٧١).

منزلة صيام رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن شهر رمضان قد خَصَّه الله تعالى على سائر الشهور بالتشريف والتكريم، وأنزل فيه القرآن العظيم، وفرض صيامه شكراً على هذا الإنعام والفضل العميم، وجعل صيامه أحدَ مباني الإسلام التي لا يقوم على غيرها ولا يستقيم، وسنَّ لكم قيامه نبيُكم الكريم، شهر البركات والخيرات، شهر إجابة الدعوات، شهر إقالة العثرات، شهر مضاعفة الحسنات، شهر الإفضالات والنفحات، شهر إعتاق الرقاب الموبَقات، شهر لا يُعدل به سواه من الأوقات.

يقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول الرسول ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، بَابُ قول النَّبِيِّ ﷺ «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»، رقم (١٦).

وفُسِّر ﷺ الإسلام في حديث جبريل المشهور[١] بهذه الخمس.

بهذه النصوص وما في معناها يُعلم أنه لا يصح إسلام من لم يصم شهرَ رمضان جحداً لوجوبه وأنَّ من ترك الصوم لذلك عامداً يعتبر غير مسلم، وقد ورد أن من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يقضه صوم الدهر وإن صامه، ويروى عن رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبوداود والبخاري تعليقاً وغيرهم: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ**»[٢].

ومن صامه متبرماً أو متكرهاً أو مستثقلاً لصيامه، أو صامه لأنه لا يحب مخالفة الناس، أو لأنه وُلِد بين من يصوم، أو لأن أبويه يصومانه؛ فإنه يُفوّت على نفسه الثواب العظيم؛ لأنه لم يأت بشرط المغفرة: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣] متفق عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ، رقم (٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا، رقم(٢٣٩٦)، والترمذي: أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا، رقم(٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، رقم (٧٦٠).

أدلة فرضية صيام رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن صوم رمضان فرض من فرائض الإسلام العظيمة، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والأدلة عليه ظاهرة واضحة معلومة لعامة المسلمين فضلا عن خاصتهم.

وفُرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، **فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعا.**

وقد فرض الله على الأمة صوم شهر واحد في كل عام، وهو شهر رمضان قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1] ففي هذا الحديث الشريف أن الإسلام بني على دعائم خمس، وأن صيام رمضان هو الدعامة الرابعة، والركن الرابع من أركان الإسلام التي يقوم عليها الإسلام.

وثبت في الصحيحين: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»[2]» فهذا الحديث فيه دليل على أن من أدى الواجبات والفرائض، وترك المحرمات فهو ناج، وهو من أهل الجنة لقوله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»، أَوْ «**دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» بعد قوله: لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. وهؤلاء هم المقتصدون، وهم الأبرار، فإن تطوع مع ذلك بفعل النوافل، والرواتب ـ نوافل الصلاة، والصوم والصدقة والحج والجهاد وغيرها ـ كان من السابقين، وهم المقربون، وهم أهل الدرجات العالية، فإن قصر في بعض الواجبات، أو ترك بعضها، أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، رقم (١٨٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

فعل بعض المحرمات فهو ظالم لنفسه، وهو من أهل الجنة، وإن أصابه قبل ذلك شدة وأهوال وعذاب في القبر، أو في النار.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة هم المصطَفَوْن أهل الجنة الذين أورثهم الله الكتاب قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فَاطِر: ٣٢] نسأل الله الكريم من فضله.

ومن أدلة فرضية صوم رمضان ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ**»[١] ومعنى «**ترِكَ**» أي: ترك صوم عاشوراء وجوبا وبقي استحبابا.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[٢].

ومن الأدلة على فرضية الصيام حديث جبريل المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مطولا[٣]، ورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصرا[٤] في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة، ولما سأله عن الإسلام أجابه النبي ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ،**

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّوْم، بَابُ وُجُوبِ صَوْم رَمَضَانَ، رقم (١٨٩٢)
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ (١٨٩٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الحديث.

فمن أنكر فرضية الصوم ووجوبه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه أنكر فريضة عظيمة وركنا من أركان الإسلام، وأمرا معلوما من الدين بالضرورة، ومن أقر بوجوب صوم رمضان، وأفطر عامدا من غير عذر، فقد ارتكب كبيرة عظيمة يُفسَّق بها، ولا يُكفَّر في أصح قولي العلماء، ويُلْزَمُ بالصوم، ويعزره الحاكم الشرعي بالحبس، أو الجلد، أو كليهما، **وقال بعض أهل العلم**: إذا أفطر رمضان من غير عذر كفر، نسأل الله السلامة والعافية من كل سوء، ونسأله الثبات على دينه حتى الممات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



أطوار الصيام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة العليم الخبير أن تكون شرعية صيام رمضان على أطوار وأحوال، لما لله في ذلك من الحكمة والرحمة المناسبة لأحوال عباده.

فالطَّوْر الأول: تخيير العبد بين الصيام وبين الإفطار والإطعام عن كل يوم مسكينا، والصيام أفضل وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] بعد قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣-١٨٤].

الطَّوْر الثاني: إيجاب الصيام حتما على المقيم الصحيح القادر المكلف، لكن إذا حضر الإفطار وغابت الشمس، ثم نام قبل أن يفطر، أو صلى العشاء حَرُم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة المقبلة، فحصل عليهم حرج، ومشقة شديدة.

الطَّوْر الثالث: إباحة الأكل والشرب والنساء في ليل الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وأنزل الله في ذلك قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾»[(١)].

ففي هذا الحديث قيد المنع من الأكل والمفطرات بالنوم، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العتمة وهي العِشاء، أخرجه أبو داود بلفظ: **«كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ»**[(٢)].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: **«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»**، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾، رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ مَبْدَإِ فَرْضِ الصِّيَامِ، رقم (٢٣١٣).

ﭐلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[١] أخرجه مسلم.

وبهذه النصوص يتبين أن الذي استقرت عليه الشريعة في صيام رمضان، هو وجوب الصوم على المكلف القادر الصحيح المقيم حتما، ولا يجوز له الفطر في نهار رمضان، وأن الله أباح الفطر للصائم في ليلة الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلله الحمد على ما يسَّر وسهّل وامتن ولطف وأعظم الأجر لعباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، رقم (١١٤٥).

فضائل الصيام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الصوم فضله عظيم، وفضائله كثيرة منها:

١- **أن الصيام جُنَّة وسُترة للصائم من الآثام ومن النار**؛ كما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**»[(١)].

٢- **أن الله أضاف الصيام إليه من بين سائر الأعمال**؛ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[(٢)].

٣- **أن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[(٣)].

٤- **أن الصيام وكذا الصلاة والصدقة كفارة** لفتنة الرجل في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم و باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم (٧٤٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم وباب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

أهله وماله وجاره فيما يقع من الكلام مع أهله، أو جاره مما لا يليق من نزاع، أو كلام، أو غضب، أو سبّ، أو نحوه، وكذا ما يحصل له من الانشغال بالمال؛ كما ثبت في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ**»(١).

٥- **أن الصائم لرمضان عن إيمان واحتساب يغفر له ما تقدم من الذنوب**؛ كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

فالمغفرة مقيدة بهذا الشرط: «**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**» أي إيمانا بالله ورسوله، وتصديقا بشريعته، واحتسابا للأجر والثواب، بأن يصومه إخلاصا لوجه الله بنية لا رياء، ولا تقليدا، ولا تجلّدا لئلا يخالف الناس، ويضاف إلى هذا شرط آخر لا بد منه في مغفرة الذنوب، وهو أداء الواجبات، وترك المحرمات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ، رقم (٥٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، رقم (٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، رقم (٢٣٣).

ولـــقـــول الله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٣١].

٦- **أن في الجنة بابا للصائمين يقال له: الريان يدخلون فيه دون غيرهم**؛ كما ثبت في الصحيحين عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»(١).

٧- **أن الصائم إذا لقي ربه فرح بصومه** كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(٢).

أما فرح الصائمِ بلقاء ربه فلِما يراه من جزائه وثوابه، وترتُّبِ الجزاء الوافر عليه بقبول صومه الذي وفقه الله له.

وأما فرح الصائم عند فطره فسببه: تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها حيث تم صومه وختمت عبادته وأبيح له الفطر الملائم لطبيعته فزال جوعه وعطشه.

وفق الله الجميع للقبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، رقم (١٨٩٦)، و مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

حِكَم الصيام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد أودع الله في الصوم من المصالح الدينية والدنيوية ما هو فوق تصور البشر، ورتب عليه - تعالى - من جزيل الثواب وعظيم الجزاء، ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحا وغبطة، وتمنت أن تكون السنة كلها رمضان لتبقى دوما مُمتَّعة بهذا الروح والريحان.

وقد شرع الله الصيام ليتحلى المسلم بالتقوى؛ يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] فالله - تعالى - شرع الصيام ليكون وسيلة عظمى لتقواه سبحانه، وتقوى الله جماع خيري الدنيا والآخرة، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٣١] وتقوى الله سبب في تفريج الكربات، وكفاية الله لعبده ما أهمه من أمور دينه ودنياه، وسبب في تيسير الرزق الحلال للعبد من حيث لا يحتسب العبد، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣] فالمتوكل على الله قد اتقى الله، والصائم من المتقين، وهو تحت كفاية الله كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ

ﱡﭐ ﭢ ﱠ [الأنفال: ٦٤] وتقوى الله سبب في تيسير أمور العبد كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [الطّلَاق: ٤] وتقوى الله سبب في تكفير السيئات وإعظام الأجور قال جل شأنه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥﴾ [الطّلَاق: ٥] ومن اتقى الله قذف الله في قلبه نورا يفرق به بين الحق والباطل وكفَّر سيئاته وغفر ذنبه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩﴾ [الأنفَال: ٢٩].

ومن حِكم الصيام وأسراره أن يكون عونًا للعبد على طاعة الله، فيجتهد في فعل الخيرات واجتناب المحرمات: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[(١)].

ومن حكم الصيام الصحة في الأبدان، ويُروى: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[(٢)].

ومن حكم الصيام تذكُّر الغني الأكباد الجائعة من الفقراء والمساكين والمعوزين، كما قال بعض السلف لما سئل عن حكمة الصوم: (ليذوق الغني طعم الجوع حتى لا ينسى الفقير).

والله قد شرع الصيام لصالح المسلمين، شَرَعه تربية للأجسام، وترويضا لها على الصبر، وتحمل الآلام، شرعه تقويما للأخلاق، وتهذيبا للنفوس، وتعويدا لها على ترك الشهوات ومجانبة المنهيات،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رقم (١٩٠٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: رقم (٨٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع رجاله ثقات.

فإن الصائم يترك المحبوب من الشهوات لرضا المحبوب الخالق سبحانه، فالصيام نعمة كبرى، به تكفر الذنوب، وترفع الدرجات، وبه يقهر العبد الشيطان بتضييق مجاري الطعام والشراب؛ لأنه يجري مع الشهوات من ابن آدم مجرى الدم، وهي تضعف بالصوم، وبالصوم تقوى صلة العبد بربه؛ لأنه عمل خفي، وكلما كان العمل خفيًّا كان أقرب إلى الإخلاص.

وبالجملة: فالصيام شُرع تعبُّدًا لله وخضوعا لأمره، وتعظيما له ـ سبحانه ـ وأداء للواجبات، وتركا للمحرمات وحفظا للجوارح عن السيئات، حفظا للعينين عن النظر المحرم، وللسان عن الفحش والكذب والسباب والغيبة والنميمة وقول الزور، وحفظا للأذن عن سماع المحرمات، وحفظا لليدين عن السرقة والغصب والغش والإيذاء والاعتداء، وحفظاً للرجلين عن المشي بهما إلى ما حرم الله، وحفظا للقلب عن الغل والحقد والحسد والبغضاء والاعتقاد الباطل، وحفظا للفرج عما حرم الله، **وجماع ذلك**: تقوى الله ومراقبته في السر والعلن كما قال ربنا سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] **والمعنى**: كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم لتقوى الله، فلله در الصيام أن كان بهذه المثابة، ولله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد، ولا تحصى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مفطرات الصيام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما يفسد الصيام فيصبح الإنسان به مفطراً، ما يلي:

١- **الأكل والشرب**؛ وذلك بعد تبين الفجر الثاني؛ فمن أكل، أو شرب مختارا ذاكرا لصومه من غير عذر، فسد صومه، وعليه الوعيد الشديد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعليه قضاء ذلك اليوم مع التوبة الصادقة والندم والإقلاع.

٢- **من جامع أهله في نهار رمضان، وهو صائم بطل صومه**؛ هذا إذا كان عامدا عالما، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم والتوبة النصوح مع الندم والإقلاع، ووجب عليه مع ذلك الكفارة، وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» ـ ولفظ مسلم قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» ـ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ـ لفظ مسلم: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ**

مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١).

وفي الحديث: دليل على أن الجماع في نهار رمضان من الصائم المكلف المقيم الصحيح المتعمد المتذكر كبيرة من كبائر الذنوب لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله: «**هلكت**» وفي حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: «**احترقت**»(٢).

وأما إذا جامع ناسيا فإن صومه صحيح في أصح قولي العلماء، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

٣- **يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما** فيفطر الصائم بها، وذلك **كالإبر المغذية**؛ لأنه يستغني بها عن الطعام، وكذا **حقن الدم** يفطر بها الصائم؛ لأن الدم خلاصة الطعام والشراب.

لكن الغالب فيمن يحتاج إلى الإبر المغذية، أو إلى حقن الدم أنه يباح له الفطر.

- **أما الإبر المكافحة للمرض** فلا يفطر بها الصائم سواء كانت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١٢).

في الوريد، أو العضل؛ لأنها ليست أكلا، ولا شربا، ولا في معنى الأكل والشرب، **لكن الاحتياط للصائم** أن يؤخر إلى الليل احتياطا لهذه العبادة، وخروجا من خلاف كثير من الفقهاء القائلين بأنها تفطر؛ لأنها تدخل في الجوف، وتصل إليه، ولقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١).

٤- **شم البخور عالما عامدا يفطر به الصائم**، وهو قول كثير من الفقهاء؛ لأن له نفوذاً إلى الدماغ.

- **أما إذا دخل أنفه، أو شمه من غير قصد** فلا يفطر به الصائم؛ لعدم الإرادة والاختيار، وقد قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

٥- **إخراج الدم من الصائم بالحجامة** يفسد الصيام، ويفطر بها الصائم؛ في أصح قولي العلماء؛ لما روى أبو داود بسنده عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٢). ولما روى شداد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقيعِ، وهو يحتجِمُ، وهو آخِذٌ بيدي لِثمان عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «**أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ**»(٣).

وفي الباب عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم (٥٧١١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٦٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم (٢٣٦٩)، وصححه غير واحد من الأئمة كأحمد وإسحاق والبخاري وعلي بن المديني والدارمي.

(٤) انظر: تهذيب السنن (٤/ ٥١١). =

٦- **القيء**، فإن الصائم يفطر به في أصح قولي العلماء إذا استَقاء عمدا، **أما إذا ذرعه القيء وغلبه** فلا يفطر به الصائم، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(١). وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استَقاء عامداً(٢).

والله الموفق للصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



= **وإلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم ذهب طائفة من أهل العلم** كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والحسن، وابن سيرين، وبه قال الشافعية وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢)، وتلميذه العلامة ابن القيم. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٦) ـ رحمهما الله ـ.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقا، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وبعض الصحابة والتابعين..

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ،رقم (١٦٧٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر: (٤٩/ ١٢٦).

من أحكام الصيام للمريض والمسافر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للمسافر والمريض أحكاما مما رخص لهما الشارع، فمن ذلك:

١- **أن المسافر في شهر رمضان يجوز له أن يفطر مدة سفره،** ثم يقضي عدة الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

٢- **أن المسافر الصائم في شهر رمضان مُخيَّر بين الصيام والإفطار،** وذلك مع القضاء لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[(١)]، واختلف العلماء أيهما أفضل فقيل: إن الفطر أفضل؛ لأخذه برخصة الله، وقيل: إن الصوم أفضل؛ لإبراء الذمة، وهذا الصحيح

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٢١).

والله أعلم.

٣- **أن المريض يجوز له أن يفطر في نهار رمضان،** ويقضي الأيام التي أفطرها، وكذا الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما تفطران، وتقضيان؛ لأنهما في حكم المريض، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

والمرض المبيح للفطر هو: المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه[١].

وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨] بخلاف المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم، ولا أثر للصوم فيه فإنه لا يبيح الفطر، ويجب عليه الصوم لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) انظر المغني لابن قدامة: مَسْأَلَةُ الْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَان، (٣/ ١٥٥).

من أحكام الصيام في الفطور والسحور

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن أحكام الصيام في الفطور والسحور:

١- **استحباب تعجيل الفطر** إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار ثقة عدل؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(١). وذلك لأن تعجيل الفطر يدل على الامتثال، وتأخيره يدل على الغلو؛ كما يفعله اليهود والنصارى، وكما يفعله بعض الطوائف المنحرفة في تأخير الفطر إلى ظهور النجوم، وورد في سنن أبي داود: «**لأَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَى يُؤَخِّرُوْنَ**»(٢). وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رضي الله عنه بلفظ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**»(٣).

ومن الأدلة على استحباب تعجيل الإفطار: ما ثبت في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رقم (٢٣٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان: كتاب الصيام، بَابُ الْإِفْطَارِ وَتَعْجِيلِهِ، رقم (٣٥١٠)، والحاكم: كتاب الصوم، رقم (١٥٨٤) وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ».

الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

٢- **استحباب السحور**، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قال القاسم بن محمد ـ أحد رواة الحديث ـ: «**ولم يكن بينهما إلا أنْ ينزل هذا، ويرقى هذا**»(٢).

ومن الأدلة على استحباب السحور: ما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٣).

٣- **استحباب تأخير السحور** لما جاء في الصحيحين عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**»(٤).

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم: (١٩٢١)، ومسلم، كتاب الصيام، رقم (١٠٩٧).

من الرخص في الصيام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن سماحة الشريعة ما جاء من الرخص في الصيام، فمن ذلك:

١- **أن من أكل، أو شرب ناسيا فصومه صحيح**، ولا قضاء عليه في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

ولفظ مسلم: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٢). وما دل عليه الحديث من عدم وجوب القضاء على الناسي هو الصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء.

٢- **من اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه**، وكذا من طار إلى حلقه ذباب، أو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

غبار من طريق، أو دقيق، أو ما أشبه ذلك لم يفسد صومه، لعدم إمكان التحرز منه؛ ولأنه لا قصد له، ولا إرادة، ولا اختيار، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

٣- **يجوز للصائم تأخير الاغتسال من الجنابة بعد طلوع الفجر؛** لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: «**يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»[1].

٤- **يجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء للتبرد، ويتمضمض؛** وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الصحابة: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ**»[2].

٥- **من أكل، أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه، ولا قضاء عليه؛ لقوله تعالى:** ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

ومن أكل، أو شرب شاكًّا في غروب الشمس ولم يتبين له أنها قد غابت ولم يغلب على ظنه غروبها، فعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الأصل بقاء النهار.

٦- **أنه يجوز للصائم أن يُقبِّل زوجته وأن يباشرها ما لم يخشَ من تحرك شهوته، ونزول شيء منه؛** لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: «**يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، رقم (٢٣٦٥).

أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»(١).

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قال: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ(٢). وفي صحيح مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»(٣). وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ»(٤). وفي صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»(٥).

فإن خشي خروج شيء وجب عليه ترك المباشرة والقبلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث: «وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»، ولأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **فإن قبَّل الصائم، أو باشر وخرج منه مني** فسد صومه، وكذا لو كرر النظر فأنزل فسد صومه، وكذا لو استمنى فأمنى فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه، بل الكفارة في الجماع خاصة، لكن عليه التوبة من هذا الذنب، والندم، أما إذا فكر فأنزل، أو أنزل من نظرة واحدة من غير عمد بدون تكرار فلا يفسد صومه؛ لأنه لا اختيار له.

٧- الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، يفطرون، ويطعم كل واحد منهم مكان كل يوم مسكينا، هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٩٢٨).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٧).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦)
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٩٢٩).

إذا كانوا لا يطيقون الصوم في قول جمهور العلماء، قالوا: وإن كانت الآية منسوخة، وهي قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] إلا أن حكم الإطعام باقٍ على من لم يُطق الصوم لكبر، وكذا مرض لا يرجى برؤه.

٨- **يستحب للولي أن يصوم عن الميت، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت**؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(١)] وإن شاء أطعم عنه عن كل يوم مسكينا، فالولي مخير بين الصيام والإطعام. والله الموفق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

من أحكام نوم الصائم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

١- **من نام جميع النهار صح صومه**؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس، ومن أُغمي عليه جميع النهار فإنه يقضي صيام ذلك اليوم؛ لأنه مكلف والإغماء يزول به الإحساس بالكلية، فلا بد له من نية لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1] متفق عليه.

٢- **أن الصائم إذا احتلم في نهار الصيام فيغتسل وصومه صحيح**، ولا يضره ذلك؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك، ولا إرادة وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

٣- **أن الصائم إذا أصبح جنبا فصومه صحيح**؛ بأن طلع عليه الفجر، وهو جنب من جماع، أو احتلام ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية قبل طلوع الفجر، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «**يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»(١).

ولفظ مسلم: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»(٢).

وما دل عليه الحديث هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، وكان فيه خلاف لبعض التابعين أنه لا صوم له، ثم ارتفع الخلاف برجوع من خالف عن قوله واستقر الإجماع على ما دل عليه الحديث، وهو صحة صوم من أصبح جنبا(٣).

٤- **الحائض والنفساء** إذا انقطع دمها ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر صح صومها، والله الموفق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، رقم (١١٠٩).

(٣) انظر فتح الباري: (٤/ ١٤٧)، وشرح النووي على مسلم: باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، (٧/ ٢٢٢).

مما يجب على الصائم اجتنابه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه يجب على الصائم اجتناب أمور، وإن كانت لا تفسد صومه منها:

١- **الرفث والجهل وقول الزور**، فيحرم على الصائم الرفث، هو الكلام الفاحش، والجماع ومقدماته ـ والصَّخب والجهل، وقول الزور والعمل به، والسباب، فإن سابَّه، أو قاتله أحد فليقل إني صائم، ولا يقابله بالمثل؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(١). وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**»(٢).

ولفظ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ فضل الصوم، رقم (١٨٩٤).

صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»(١).

وفي لفظ آخر لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٢).

ولما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٣).

وفي لفظ للبخاري في كتاب الأدب من صحيحه: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٤).

٢- **ليس للصائم أن يبالغ في الاستنشاق** خشية أن يتسرب، أو يتهرب الماء إلى حلقه؛ لما روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رقم (١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحَجّ: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الِاسْتِنْثَارِ، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، رقم (٧٨٨) وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي: كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ، رقم (٤٠٧).

٣- **تَرْك السعوط في الأنف** أَولى لئلا يصل إلى حلقه؛ لأن الأنف منفذ، أما القطرة في العين وفي الأذن وكذا الكحل في العين، فتأخير استعمالها إلى الليل أولى خروجا من خلاف من منع ذلك من العلماء، وإن كان الصحيح أنه لا يفطر بها لعدم الدليل على ذلك، لكن الاحتياط لهذه العبادة العظيمة أولى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مما يشرع للصائم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمما يشرع للصائم على الصحيح، ما يلي:

١- **السواك، فهو مشروع للصائم ومستحب عند كل صلاة، وعند كل وضوء**؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[١].

وفي لفظ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ**»[٢].

وقال ابن خزيمة في صحيحه: "إخبار النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». وَلَمْ يَسْتَثْنِ مُفْطِرًا دُونَ صَائِمٍ. فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَضِيلَةٌ كَهُوَ لِلْمُفْطِرِ"[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة،باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) واللفظ له، وأخرجه موصولاً النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٧)، وأحمد (٩٩٢٨).

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة: بَاب الرُّخْصَةِ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم (٢٠٠٦).

وأخرج الترمذي وأبو داود وأحمد عن عامر بن ربيعة قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»(١) وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعفه البخاري وابن معين وغير واحد، لكن قال الترمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ"(٢).

فالصواب أنه يشرع السواك في أول النهار وآخره **ولكن بشرط** أن يكون السواك لا يتفتت ولا يذهب الفُتَات إلى الحلق، وكذلك ألا يكون قويًّا يجرح اللثة، وألا يكون فيه شيء آخر مما تضعه الناس ليعطيه طعمًا.

٢- من رأى من يأكل، أو يشرب في نهار رمضان ناسيا وهو صائم وجب عليه إعلامه، ولا يجوز له السكوت عنه كما يعتقده بعض العامة؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان منكر، لكن الناسي معذور فوجب إعلامه؛ ولأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المَائدة: ٢].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ رقم (٢٣٦٤)، والترمذي واللفظ له :أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم (٧٢٥).

(٢) انظر سنن الترمذي:أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم(٧٢٥).

أحكام الصيام مع الدم الخارج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الدم الخارج من الإنسان على أنواع:

١- **دم الرعاف، أو الجراحات، ودم الدمَّل**، ونحو ذلك؛ فهذا لا يؤثر في الصوم، بل الصوم صحيح.

٢- **دم الاستحاضة من المرأة** لا يؤثر في الصوم، بل صومها صحيح مع خروجه، كما لا تُمنع الصلاة والطواف بالبيت، وكما لا يُمنع زوجها منها؛ لأنه لا ضابط له، وهو مستمر فهو كالرعاف والجراحات، ولا دليل يدل على منعها من هذه العبادات معه كما دل النص على منعها من هذه العبادات والأشياء مع الحيض والنفاس.

٣- **لو انقلع سنّ الصائم ولفظَ الدمَ ولم يبتلعْه** فصومه صحيح؛ لأنه لا اختيار له فيه، ولا نص في تأثر الصوم به، وتأثيره عليه، **والأصل صحة صوم المسلم إلا بدليل** يدل على فساده، ولا دليل هنا.

٤- **الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم**، بل تفطران رمضان، وتقضيانه، وإذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد أجمع على

(١) انظر المغني: (٣/ ١٥٢).

ذلك أهل العلم[(١)]؛ لما ثبت في الصحيحين عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[(٢)]. ولما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[(٣)].

وهذا من رحمة الله بالنساء، فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها، أما الصيام فإنه عبادة سنوية لا تكون إلا في السنة مرة فوجب قضاؤه، فلا يشق، وفي ذلك مصلحة للمرأة. والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمهما واحد.

ومتى وجد دم الحيض، أو النفاس من المرأة الصائمة في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وُجد في أوله، أو في آخره، ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

سورة الفاتحة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن سورةَ الفاتحة أعظمُ سور القرآن، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة.

ولهذه السورة العظيمة أسماء عديدة منها: الحمد، والصلاة؛ وذلك لما جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ**: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفَاتِحَة: ٣]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ**: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥] **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ**: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٦-٧] **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[(١)]، **فسماها صلاة، لأنها ركن في الصلاة** لابد منها؛ فلو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، رقم (٣٩٥).

اقتصر عليها في الصلاة لصحت صلاته بخلاف غيرها.

وتسمى: أم القرآن، وأم الكتاب؛ فالعرب تسمي الشيء الذي له أصل وله توابع: أمّاً، فكذلك الفاتحة تسمى أم القرآن؛ لأن معاني القرآن ترجع إليها.

وتسمى أيضا: السبع المثاني، والشفاء، والرقية، والواقية، والكافية وغيرها، **وتعدد الأسماء يدل على عظمة المسمى.**

- لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، فجميع ما في الكتب المنزلة من المعاني جمعت في القرآن، وجميع ما في القرآن جمع في الفاتحة، وجميع ما في الفاتحة جمع في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥].

- وما بلغت هذه السورة هذه المنزلة إلا لما اشتملت عليه من الإلهيات، وإثبات النبوة، والتوحيد والمعاد، وإخلاص العبادة لله ﷻ، والرد على أهل البدع، وتقسيم الناس إلى الذين أنعم الله عليهم، والمغضوب عليهم، والضالين.

- وهي سورة مكية؛ كما جاء في الصحيح أنها نزلت والنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة.

- وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة في الصلاة فرضاً كانت أو نافلة، وسواء أكان المصلي منفرداً أو إماماً وهي على المأموم واجب مخفف يسقط مع الجهل والنسيان ونحو ذلك، ولا تصح صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب.

- والاستعاذة هي طلب العَوْذِ والالتجاءِ إلى الله تعالى مما يخافه الإنسان، وقد ورد الأمر بالاستعاذة في عدة آيات في القرآن.

- وهي مستحبة كما عليه جمهور العلماء عند كل قراءة في الصلاة وخارجها، إلا أنها في الصلاة تكفي أن يستعيذ في الركعة الأولى.

- والصواب أن البسملة آية مستقلة في أول كل سورة، فليست من الفاتحة ولا من غيرها، وهي بعض آية من سورة النمل بالإجماع، وذلك قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النَّمل: ٣٠].

- ويشرع ذكر البسملة في بداية كل قول وعمل، حيث اشتملت على ذكر اسم الله الذي لا معبود بحق سواه، واشتملت أيضاً على ذكر بعض صفاته الحسنى، فهو الرحمن الرحيم الذي يفيض بالنعم الجليلة عامها وخاصها على خلقه.

- واسم: ﴿ٱللَّهِ﴾ الراجح أنه مشتق، وهو مأخوذ من التأله أي: التعبد والتنسك.

- واسم ﴿ٱللَّهِ﴾ علم على الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يسمى به إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكذلك ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾.

- ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أسماء الله تعالى الحسنى، وهما اسمان مشتقان يدلان على الرحمة، و ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ اسم خاص بالله تعالى لا يطلق على غيره، وأما ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فهو اسم مشترك يطلق على الله وعلى غيره.

- وقد جاء في حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ يُقَطِّعُ

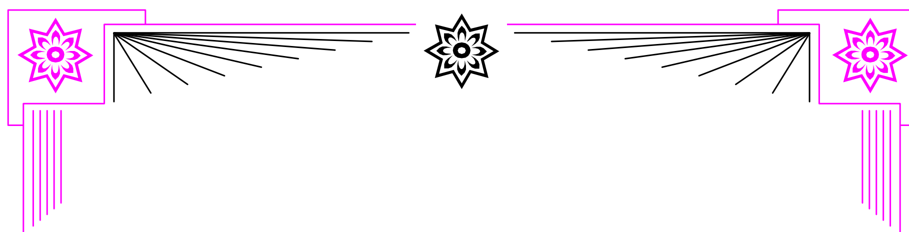
قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً»[١] تعني: أنه ﷺ كان يقف على رءوس الآي، فالأَوْلى القطع، ولا بأس بالوصل.

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ، رقم (٤٠٠١)، والترمذي: أَبْوَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ، رقم (٢٩٢٧).



معنى الشهادتين ومقتضاهما وحقيقة الإيمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

والشهادة لله تعالى بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة هي أصل الدين وأساس الملة.

فالإسلام أن: تنطق الشهادتين بلسانك، وتصدق بمعناهما بقلبك، وتقر وتعترف وتعمل بمقتضاهما بجوارحك، **فإذا** نطقت بالشهادتين وأقررت وصدقت وعملت بمقتضاهما، فأديت الأوامر، وتركت النواهي، فهذا هو الإسلام.

ولا تصح إحدى الشهادتين إلا بالأخرى، فمن شهد لله تعالى بالوحدانية ولم يشهد لنبيه بالرسالة لم تقبل، ومن شهد لمحمد ﷺ بالرسالة ولم يشهد لله بالوحدانية لم تقبل، فلا بد من الشهادتين، وإذا أطلقت إحداهما دخلت فيها الأخرى.

ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله: أن تشهد أنه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي العربي المكي ثم المدني هو عبدالله ورسوله، **وأنه** رسول الله حقاً، **وأنه** رسول الله إلى العرب والعجم من الجن والإنس إلى الثقلين، **وأنه** خاتم النبيين فلا نبي بعده، **فمن** اعتقد أن رسالة محمد ﷺ خاصة للعرب أو اعتقد أن بعده نبياً فهو كافر بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان:١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٧٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة**».

فرسالة النبي ﷺ عامة للثقلين الجن والإنس، العرب والعجم، وهو خاتم النبيين، قال سبحانه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠].

۞ وحقيقة الإيمان تشمل:

أولًا: **قول اللسان**؛ وهو: النطق، فلابد أن يتلفظ المسلم بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

ثانيًا: **قول القلب**؛ وهو: الإقرار والاعتراف والتصديق.

ثالثًا: **عمل القلب**؛ وهو: النية والإخلاص والصدق والمحبة والانقياد.

رابعًا: **عمل الجوارح**؛ كالصلاة والصيام والزكاة والحج وبر الوالدين، وصلة الرحم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والإحسان إلى الجيران، وكف المسلم نفسه عن المحرمات التي أعظمها وأغلظها الشرك بالله ﷻ، والعدوان على النفس في الدماء، والعدوان على الناس في الأموال، والعدوان على الناس في الأعراض، فينتهي عن المحرمات تديناً وإيماناً بالله، وبما جاء عن الله وبما جاء عن رسول الله ﷺ من ترك المحرمات.

فهذا معنى الشهادتين ومقتضاهما وأدلة ذلك، وهذه هي حقيقة الإيمان التي دلت عليها النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

أسأل الله أن يتوفانا على الإسلام، غير مبدلين، وأن يوفقنا للإيمان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الإخلاص في العمل
وخطر الرياء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أيَّ عبادة ـ يتقرب بها الإنسان إلى الله ﷻ ـ لابد من أن يتوافر فيها ركنان:

الركن الأول: أن يكون العمل خالصا لله مرادًا به وجهه تعالى، فإنْ قَصَد به الدنيا أو حطامها أو مراءاة الناس، أو غير ذلك من المقاصد فهو باطل، فلابد من أن يقصد به وجه الله والدار الآخرة، ولا يقصد به رياء ولا سمعة، ولا أيَّ غرض من الأغراض، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1].

الركن الثاني: أن يكون العمل صوابًا على هدْي رسول الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠)، ومسلم، كتاب الإمارة (١٩٠٤).

ﷺ، فإن كان مخالفا فهو بدعة تُردُّ على صاحبها.

- **وإذا تخلف الركن الأول** صار العمل شركا؛ لأنه أريد به غير الله.

وإذا تخلف الركن الثاني صار العمل مُبتدَعا مخالفا للشرع.

- **والركن الأول هو مقتضى** شهادة أن لا إله إلا الله.

والركن الثاني هو مقتضى شهادة أن محمدا رسول الله.

ودل على هذين الركنين نصوص كثيرة، ومنها غير ما تقدم:

١- قول الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١١٢].

فقوله: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ﴾ أي: أخلص العمل لله.

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إحسان العمل: أن يكون موافقا للشرع.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمان: ٢٢].

٣- دل على الركن الأول قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

٤- دل على الركن الثاني قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم(٢)، وللشيخين: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم: كتاب الإمارة (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية (١٧١٨) والبخاري معلقا مجزوما به، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، وكتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود.

مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[(١)].

ولْيحذر المسلم من الرياء؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[(٢)].

وفي حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ ﷻ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً**»[(٣)].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنْ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**»[(٤)].

وهذا العمل يسمى: شركا خفيا؛ لأنه يقوم بالقلوب، فهو في القلوب خفيٌّ ليس ظاهرًا، **وهو:** الشرك الأصغر، أو الشرك الخفي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) ومسلم: كتاب الأقضية (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق (١٩٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد: (١١٢٥٢) وبنحوه ابن خزيمة في صحيحه (٩٣٧)، وسماه: "شرك السرائر".

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٠٤) والإمام أحمد (١١٢٥٢) والحاكم (٤/ ٣٢٩) وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه البوصيري والألباني.

وقد يكون شركا أكبر إذا صدر من المنافقين الذين أسلموا لأجل الدنيا، كعبدالله بن أُبي وغيره، فهؤلاء يُصلُّون رياءً، ورياؤهم رياءٌ أكبرُ مخرجٌ من الملة؛ لأنهم أسلموا رياء وليس لوجه الله، **أما رياء المؤمن** فهو الذي يصدر منه في صلاته وفي صدقته، فهذا شرك أصغر لا يخرج من الملة.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: "**مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ**"(١) **فالمنافق يأمن من النفاق**؛ لأنه منافق، والمؤمن يخافه على نفسه وذلك دليل إيمانه.

وقال ابن أبي مليكة رَحِمَهُ اللَّهُ: "**أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ**"(٢).

فالصحابة لا يخافون أن يكفروا بالله ورسوله، وإنما يخافون من نفاق يكون في الأعمال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "**وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وفي التاريخ الكبير (٥/ ١٣٧) ووصله محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٣٤) بلفظ: «زيادة على خمسين».

(٣) فتح الباري (١/ ١١١).

ولا يقوم دين الله إلا بإخلاص العمل لله، وإحسانه وإتقانه، وذلك بأن يكون موافقاً لشرع الله، والله تعالى إنما يرضى منا الإخلاص والإحسان، والعارف هو الذي يعتني بالإحسان، والجاهل لا يبالي به.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل والصدق في القول، ونسأله سبحانه وتعالى أن يثبتنا وإياكم على دينه القويم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الحذر من الغفلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١﴾ [الأنبياء: ١] هذه الآية فيها تنبيه من الله ﷻ لعباده أن ينتبهوا وأن يستعدوا للحساب بالعمل الصالح، فقوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ يعني: قرُب ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾يعني: أكثرهم، فهذا أكثر أحوال الناس، أنهم في غفلة معرضون عما خلقوا له؛ لانشغالهم بشهواتهم ودنياهم والحساب قريب، وما بين الإنسان وبين هذا إلا أن يقال: فلان مات.

فالواجب على كل إنسان أن يستعد للقاء الله تعالى بالعمل الصالح وإخلاص العبادة، وأداء الواجبات، وترك المحرمات، والاستقامة على دين الله، والوقوف عند حدود الله.

فهذا تنبيه من الله تعالى لعباده وحث لهم على الاستعداد والانتباه وعدم الغفلة.

- والحواجز والموانع على القلب معنوية تمنع عن الخير، وبعضها أشد من بعض، **ولها تسميات**:

فهناك: الطبع، قال تعالى: ﴿فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ

﴿٣﴾ [المنَافِقون: ٣].

وكذلك: الران، وهو الغطاء اليسير، قال سبحانه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم﴾ [المطفّفِين: ١٤].

وكذلك: الغين والغيم؛ كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»(١) فالغين غطاء يسير يكون على القلب بسبب الغفلة، ومثله الغيم، ثم الران.

وأشدها: القفل، الذي يقفل على القلوب، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

وكذلك: الأكِنَّة، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥].

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٢).

كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»[١].

نسأل الله السلامة والعافية، وأن يرزقنا الاستقامة واليقظة والاعتبار، وأن يعيذنا من الغفلة والإعراض، وأن يثبتنا على دينه القويم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان (١٤٤).

في وصف نعيم الجنة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا ﴿٦١﴾ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗاۖ وَلَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴿٦٢﴾ تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا ﴿٦٣﴾﴾ [مريم: ٦١-٦٣].

- الجنات التي يدخلها التائبون من ذنوبهم هي: جنات عدن، أي: جنات الإقامة.

• وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾ [مريم: ٦١] أي: بظهر الغيب، هي من الغيب الذي يؤمنون به وما رأوه، وذلك لشدة إيقانهم وقوة إيمانهم.

• وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗاۖ﴾ [مريم: ٦٢] السلام غير اللغو، فالاستثناء منقطع وهو بمعنى: لكن، أي: لا يسمعون فيها لغوا لكن يسمعون سلاما.

• وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم: ٦٢] يعني: بمقدار وقت البكرة وبمقدار وقت العشي؛ لأن الجنة ليس فيها ليل ولا نهار، بل نور مطّرِد، ولكن يعرفون مقدار البكرة والعشي بأنوار تظهر لهم تحت عرش الرحمن ﷻ.

- أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، أي: ليلة أربع عشرة أو خمس عشرة، وأهل الجنة لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتمخطون، ولا يموتون، ولا يمرضون، ولا يسقمون، وليس عندهم هموم ولا أحزان، صحة دائمة وشباب دائم، وطهارة دائمة، وسعة صدر دائم، نُزع الغل من نفوسهم بعدما اقتص بعضهم من بعض قبل دخول الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر:٤٧].

- **وليس في الجنة أعزب، ولكل واحد منهم زوجتان،** يعني: سوى زوجته في الدنيا، فقد يكون الإنسان له زوجات كثيرة، لكن هذا بالنسبة للعموم كل واحد مهما كانت درجته له زوجتان، يُرى مخ سوقهما من وراء الثياب واللحم من الصفاء، ويَرى وجهه في صدرها كالمرآة.

- **يُلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النَفَس،** وهذا التسبيح ليس تكليفا وإنما هو نعيم يتنعمون به، وكما أن الإنسان يتنفس ويتلذذ بالتنفس وهو راحة له، فكذلك أهل الجنة ـ نسأل الله أن يجعلنا منهم ـ قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس:١٠].

- **وقال تعالى في نعيم أهل الجنة:** ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ وذلك لما هم فيه من السرور، بخلاف منازل الدنيا، فإن الإنسان يسأم منها ويملها، وهذا أمر مشاهد، فإذا أقام الإنسان مدة طويلة في المكان سئمه، فيحب أن يغير المكان ـ كما في الإجازات يتحركون للرحلات، وإن كان فيها تعب؛ لأنهم سئموا الإقامة في ذلك المكان ـ أما أهل الجنة فيمكُثون فيها المقام السرمدي الأبدي، وهم يحبون البقاء فيها لما هم فيه من النعيم الدائم، والصحة الدائمة،

والسلامة الدائمة، والحبور الدائم ـ نسأل الله الكريم من فضله ـ.

- جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**»[1]؛ فهو الوسط وهو الأعلى، ولا يكون الوسط هو الأعلى إلا إذا كان الفردوس مستديرا كالقُبَّة، وهذا يدل على أن الجنة مستديرة الشكل وليست مربعة ولا مسدسة، إذ لو كانت مربعة أو مسدسة لما كان الوسط هو الأعلى، فالذي وسطه أعلاه هو الشيء المستدير، والفردوس فوقه عرش الرحمن.

- **وفي وصف أنهار الجنة** يقول تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥] فوصفها بأنها تجري من تحتها الأنهار، أي: من تحت أشجارها وغرفها.

ومن وصف أنهارها أنها تفجر من تحت جبال المسك، نسأل الله من فضله، ثم أيضاً مسك الآخرة ليس كمسك الدنيا.

وهي تجري في غير أخدود، ونهر الكوثر حافتاه من اللؤلؤ؛ كما في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «**أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ**»[2] فطينها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والجوهر، نسأل الله من فضله إنه هو البر الرحيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (٧٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (٤٩٦٤).

العشر الأواخر من رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاغتنموا كرم المولى في أوقات إفاضته، وتعرّضوا لنفحاته فإن لربكم في دهركم نفحات، وإن شهر رمضان قد أخذ في النقص فزيدوا أنتم في العمل، واجتهدوا في العشر الباقية من هذا الشهر؛ فقد كان النبي ﷺ يخصّ العشر الأواخر من رمضان دون غيرها بأعمال لا يعملها في بقية الشهر، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»(١).

وفي رواية لمسلم عنها رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**»(٢).

وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ـ أَوْ شَدَّ الْإِزَارَ ـ وَشَمَّرَ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري :كتاب فضل ليلة القدر،باب العمل في العشر،رقم(٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الاعتكاف، بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم (١١٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: برقم (٢٥١٣٦).

ومعنى أنه كان يشد المئزر: أنه يعتزل النساء، وورد أنه لم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «**طَوَى فِرَاشَهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ**»(١).

ومنها أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**»(٢). وإنما كان النبي ﷺ يعتكف في هذه العشر الأواخر التي تطلب فيها ليلة القدر: **قطعاً لأشغاله، وتفريغاً لباله، وتخلِّيا لمناجاة ربه وذكره ودعائه.**

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] دليل على أن المعتكف يلزم المسجد، ولا يخرج منه إلا لحاجة؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**»(٣) و«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا**»(٤).

- واختلف العلماء في عيادة المريض وشهود الجنازة والخروج

---

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط (٦/ ١٣/ ٥٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، رقم (١١٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، بَابٌ: لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، رقم (٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، بَابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فُلَانَةُ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ، رقم (٢١٧٥).

للنوم، فقيل: يبطل اعتكافه إن خرج، وهذا هو الصواب، فإذا خرج لعيادة المريض أو شهود الجنازة أو النوم يبطل اعتكافه، إلا إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)]؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً**»[(٢)].

ويجوز للمعتكف إخراج بعض بدنه؛ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**»[(٣)].

وفيه جواز غسل المعتكف رأسه وترجيله ودهنه واغتساله.

اللهم وفقنا لسلوك الصراط المستقيم للتزود من العمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) انظر «كشاف القناع» (٢/٣٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ (٢٤٧٣).
(٣) سبق تخريجه.

الفوائد المستنبطة
من الآيات الأولى من سورة الكهف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ [الكهف: ١-٥] يستفاد من هذه الآيات عدة فوائد:

- **الفائدة الأولى**: أن جميع المحامد ملك لله مستحقه له.

- **الفائدة الثانية**: أن الله ﷻ هو أعرف المعارف، والله هو المألوه المستحق لجميع العبادة وإفراده بها دون ما سواه، واسم الله مستلزم لجميع صفات الكمال، واسم الله لا يسمى به غيره، وأسماء الله مشتقة، فالله مشتق من الألوهية، والرحمن مستلزم صفة الرحمة، والعليم لصفة العلم، والقدير لصفة القدرة، والحليم لصفة الحلم، وهكذا.

والإله هو: المألوه الذي تألهه القلوب محبة وإجلالاً وتعظيماً وخشية ورغبة ورهبة، فاسم الله فيه إثبات الألوهية لله، وهو مستلزم

لجميع صفات الكمال، وكل عمل يراد به غير وجه الله فهو باطل، وكل محبوب سوى الله مساويا لله فهو محبوب بالباطل، وعبادة غيره وحب غيره تجلب الفساد، كما قال سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

- **الفائدة الثالثة**: أن القرآن الكريم منزل من عند الله ﷻ، وأن الله تكلم به بحرف يقرأ وبصوت يسمع، ولهذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فالله تعالى أنزل القرآن على عبده وهو محمد ﷺ بواسطة جبرائيل، وتكلم سبحانه بالقرآن وسمعه جبرائيل من الله بحرف وصوت، فألقاه جبريل على قلب محمد، كما قال سبحانه وتعالى في الآيات الأخرى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٣] فهذه الآية التي في أول سورة الكهف وما بعدها فيها أن القرآن منزل غير مخلوق.

- **الفائدة الرابعة**: إثبات العلو لله ﷻ، لأن القرآن منزل، والتنزيل يكون من الأعلى إلى الأسفل.

- **الفائدة الخامسة**: أن الله سبحانه وتعالى محمود على كل حال عند فواتح الأمور وخواتمها، وله الحمد في الأولى وفي الآخرة.

- **الفائدة السادسة**: أن الله محمود على إنزال الكتاب العظيم؛ لأنه أعظم نعمة أنعم بها على الخلق، حيث أخرجهم به من الظلمات إلى النور.

- **الفائدة السابعة**: أن نزول القرآن نعمة على عبده محمد على الخصوص ونعمة على العباد على العموم؛ لأن الله شرفه بإنزال هذا الكتاب عليه فهو تشريف له، وهو نعمة على العباد جميعاً؛ لأن الله أخرجهم به من الظلمات إلى النور.

- **الفائدة الثامنة**: أن الكتاب قَيِّم لا اعوجاج فيه ولا زيغ، بل هو واضح جلي يهدي إلى الصراط المستقيم، ولهذا قال سبحانه ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ (١) قَيِّمًا﴾ فكتاب الله قيم لا زيغ فيه ولا اعوجاج، بل هو واضح بَيِّن يهدي إلى الصراط المستقيم.

- **الفائدة التاسعة**: أن القرآن إنذار وبشارة، فهو إنذار للكافرين وبشارة للمؤمنين، ولهذا قال: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

- **الفائدة العاشرة**: أن المؤمنين هم الذين يعملون الصالحات.

- **الفائدة الحادية عشرة**: إثبات الثواب على الأعمال، وأن المؤمن يجازى على أعماله بالثواب، والكافر يجازى على عمله بالعقاب.

- **الفائدة الثانية عشرة**: أن القرآن إنذار للذين قالوا: اتخذ الله ولداً.

- **الفائدة الثالثة عشرة**: أن هذه الكلمة وهي قوله: ﴿ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا (٤)﴾ من أعظم الكفر والضلال.

- **الفائدة الرابعة عشرة**: أن قائل هذه الكلمة لا مستند له ولا دليل، وإنما هو الافتراء والكذب، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا (٤) مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِـَٔابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا (٥)﴾ [الكهف: ٤-٥].

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



صبر النفس على الطاعة ومصاحبة الأخيار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾ [الكهف: ٢٨].

أُمر النبي ﷺ بأن يصبر نفسه معهم وإذا كان هذا في الذين يدعون الله ويذكرونه فمجالس العلم أولى وأفضل، ومجالس الذكر هي: التي يُذكر الله فيها ويسبح ويُهلل. ومجالس العلم هي: التي يُقرأ فيها القرآن، ويقرأ فيها العلم ويدرس، ويتعلم فيها الأحكام والحلال والحرام، والذكر في المسجد أفضل.

فهذا من أفضل المجالس فينبغي للإنسان أن يصبر نفسه فيها وأن يحرص على مجالس الذكر.

وقد ثبت في صحيح البخاري في كتاب العلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا

الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**»(١).

فلا ينبغي للإنسان أن يكون معرضاً عن حلقات العلم، وعن أن يتعلم فيها الحلال والحرام والأحكام، من الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح ومن أن يستمع إلى قال الله وقال رسوله، ويصلي على نبيه ﷺ.

- والآية فيها: الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم ومخالطتهم وإن كانوا فقراء، فإن في صحبتهم من الفوائد مالا يحصى، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(٢) يعني: أنك مستفيد من الجليس الصالح على كل حال فهو إما أن يرغبك في الخير ويدعوك إليه، أو يزهدك في الشر.

«**وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**» أي: أنك متضرر على كل حال.

- وجملة: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ فيها: إثبات الوجه لله ﷻ وهي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها (٢١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، باب المسك، رقم (٥٥٣٤) ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

مثل قوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٧] فيها إثبات الوجه وإثبات الذات جميعاً.

- قوله: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨] هذا إرشاد للنبي ﷺ وهو إرشاد لأمته في أنه ينبغي للإنسان أن يصحب الأخيار ويجالسهم ويصبر نفسه معهم، وأنه لا ينبغي له أن يركن إلى أصحاب الدنيا والذين غفلوا عن الآخرة، والذين صار أمرهم فرطا، وصارت أهواؤهم تبعا للدنيا وإنما يلزمُ الأخيارَ ويصاحبُهم، ويصاحبُ أهل الذكر والعلم؛ حتى يستفيد منهم وألا يطيع أهل الدنيا والعافين الذين ركنوا إلى الدنيا واطمأنوا إليها، وكانت أمورهم فرطا، وأهواؤهم تبعا للدنيا، ولكن إذا زارهم للتذكير وللدعوة فلا بأس، وأما كونه يصحبهم ويركن إليهم ويكون واحدا منهم فهذا معناه أنه يكون كأمثالهم فيغفل عن الآخرة ويركن إلى الدنيا، فيؤثرون عليه.

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



فضل ليلة القدر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة من وُفِّق فيها للعمل الصالح والدعاء سَعِد وأفلح ونجا، ومن حرم خيرها فهو المحروم، ومِن عِظمها وشرفها أن الله اختصّها لإنزال القرآن قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ [القدر: ١-٢] للتفخيم والتعظيم من شأنها ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٣-٤] فهذا يدل على فضلها، **قال العلماء**: قيامها والعمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر؛ أي: أكثر من ثلاث وثمانين سنة ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٥] أي: تنزل الملائكة والروح وهو جبريل عليه السلام وهي من كل أمر سلام، والسلام مستمر حتى طلوع الفجر، والقدر: هو العظمة والشأن؛ **فسميت ليلة القدر**: لعظمتها وقدرها عند الله، أو لأنه يُقدّر فيها ما يكون في تلك السنة من صحة ومرض، وحياة وموت، وشقاء وسعادة، وعز وذل، وخفض ورفع إلى غير ذلك.

وقال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦﴾ [الدّخان: ١-٦].

- ليلة القدر شريفة القدر عند الله فمن قامها عن إيمان واحتساب ـ إيمانا بالله ورسوله وتصديقا، واحتسابا للأجر والثواب، إخلاصا لوجه الله لا رياء ـ غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

وفقنا الله للتزود من العمل الصالح وقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) سبق تخريجه.

تحري ليلة القدر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه لعظيم قدر ليلة القدر فإنه شرع تحرّيها في العشر الأواخر من رمضان، والنصوص في ذلك كما يلي:

ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ(١).

ففيه: دليل على أن الرؤيا قد تكون بعينها نفس الرؤيا التي رآها في المنام أنه يسجد في ماء وطين فقد تحققت في اليقظة، فسجد في

(١) أخرجه البخاري :كتاب الاعتكاف، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم : كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رقم (١١٦٧).

ماء وطين، فصادفت ليلة القدر في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين؛ ولهذا انصرف النبي عليه الصلاة والسلام ليلة إحدى وعشرين، وقد سجد في الماء والطين، ولا يلزم استمرارها في هذه الليلة؛ بل هي متنقلة، فقد تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة اثنتين وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين كما وقعت في زمن النبي ﷺ فيما رواه عبدالله بن أنيس رضي الله عنه في صحيح مسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[1].

- والسبع الأواخر من رمضان أرجى لليلة القدر من غيرها، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[2].

وروى مسلم عن النبي ﷺ قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»[3] وهي في الأوتار آكد وقد تكون في الأشفاع كما تكون في الأوتار؛ وذلك لما جاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رقم (١١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، (٢٠١٥)، و مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم :كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).

«**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**»[(١)] وفي رواية: «**هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**»[(٢)].

وأرجا ليالي العشر لليلة القدر ليلةُ سبع وعشرين؛ لما ورد عن بعض الصحابة كابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، وَقَالَ: «**تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ[(٣)]. وعن معاوية مرفوعا قال: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»[(٤)].

ولم يرد نصّ صريح عن النبي ﷺ أنها في ليلة معيّنة، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ ليجتهد المؤمن في هذه الليالي الشريفة.

- وقيام ليلة القدر إنما هو بالتهجد فيها والصلاةِ والدعاء والمسألة وتلاوة كتاب الله بتدبر وتعقّل وتفكرّ، وهذا أفضل الأعمال وأكملُها في ليالي العشر، وإذا كان يصلي ويقرأ ويدعو ويرغب إلى الله في الدعاء والمسألة فإنه حريّ أن يوفق، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، رقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، رقم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٨٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود: أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ،رقم (١٣٨٦).

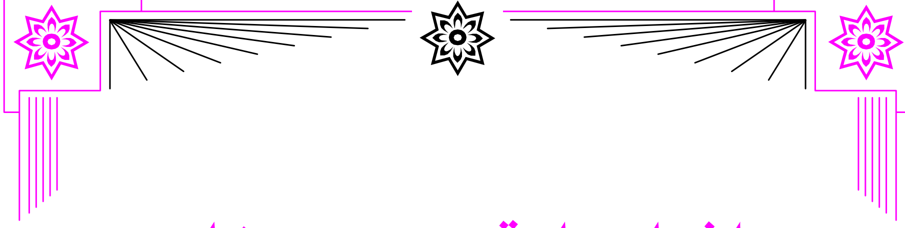
(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه :كتاب الدعاء، بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ رقم (٣٨٥٠)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

أكثروا الركوع والسجود وعظموا الرب في ركوعكم وأكثروا من الدعاء في سجودكم، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

وفقنا الله للتزود من العمل الصالح وقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.





اغتنام ما بقي من رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاتقوا الله تعالى واستدركوا ما فرطتم في الأيام الخالية، وتنافسوا في الدرجات العُلى والمنازل العالية، فإن شهر رمضان قد قُوضت خيامه، وتصرّمت لياليه وأيامه، وهو شاهد لكم غداً بما عملتم فيه، أو شاهد عليكم بما أضعتم وفرطتم فيه، فيا ليت شعري هل يرحل هذا الشهر حامداً صنيعنا أو ذامًّا تضييعنا، فاغتنموا العمل الصالح المبرور في بقية هذا الشهر، وانهضوا على الأسباب قبل طيّ الكتاب، وبادروا بالتوبة والاستغفار قبل فوات الأوان.

إن من أدرك رمضان ولم يُغفر له فيه فقد فاته ربحُ العام، ومن أدرك العشر الأواخر منه ولم يصل الصيام فيها بالقيام ويتلذذ بكلام الملك العلَّام فقد حرم الخير ولم تكن له أسوة بخير الأنام فلقد «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**»[١].

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم (٢٣٠٨).

وفي العشر الأواخر من رمضان كان ﷺ يطوي فراشه، ويشدَّ مئزره، ويوقظ أهله، تَخَلِّيا لمناجاة ربه ذي الجلال والإكرام، وما أعظم كرم المولى حين يجود على عباده بمضاعفة الأجور ومغفرة الآثام، ولله عتقاء من النار في كل ليلة من رمضان، وفي آخر ليلة منه يَغفر للصائمين ويجزل لهم الأجر؛ لحديث: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَغُلَّتْ عُتاةُ الْجِنِّ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى انْفِجارِ الصُّبْحِ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ يَمِّمْ وَأَبْشِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَأَبْصِرْ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ نَغْفِرُ لَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ نَتُوبُ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ دَاعٍ نَسْتَجِيبُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ نُعْطِي سُؤْلَهُ، وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ سِتُّونَ أَلْفًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً سِتِّينَ أَلْفًا سِتِّينَ أَلْفًا**»(١).

عباد الله: أيُّ صيامٍ لمن ظلّ يأكل لحوم الأنام؟ وأيّ قيام لمن جسده مع المصلين وقلبهٌ مع النُّوام؟ وأي صدقة لمن يتصدق من مال خبيث حرام؟ وأي صلاة لمن يَعدُّ الركعات وقلبه غافل عن تدبّر الآيات وما فيها من الأحكام؟ يُعجِّلُ الركوع والسجود وربما سابَق الإمام؟ يستطيل الصلاة ولا يستطيل لهو الكلام! متى يُغفر لمن لم يغفر له في رمضان، ومتى يَصلُحُ من صُعُبَ عليه إدراك فارطه وتلافيه، لقد كان رمضان منبِّهاً لذوي الغفلات والنسيان، وموسماً

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: كتاب الصيام، فضائل شهر رمضان، (٥/ ٢٢١/ ٣٣٣٣).

لمضاعفة الأعمال والغفران، ومخصوصاً لفضيلة تلاوة القرآن.

فاجتهدوا فيما بقي من هذه العشر واحرصوا على مداومة القيام فيها وإحيائها بالعبادة والدعاء ومروا أهليكم بالاستكثار فيها من الطاعة، لعلكم توفقون منها لليلة القدر فإنها شريفة القدر عند الله عظيمة ومن قامها عن إيمان واحتساب غفر الله له؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وفقنا الله للتزود من العمل الصالح وقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) سبق تخريجه.

الحث على الاستقامة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحياة كلها مجال للسباق، وميدان فسيح لفعل الخيرات، ولقد يسَّر الله سُبل الخيرات وفتح أبوابها، ودعاكم لدخولها وبيَّن لكم ثوابها، فهذه الصلوات الخمس آكد أركان الإسلام بعد التوحيد هي خمسٌ في الفعل والعدد وخمسون في الميزان والأجر، وهذه النوافل التابعة للفرائض من حافظ عليها بنى الله له بيتاً في الجنة، كما جاء في الحديث: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»[1]، وهذا الوتر سنة رسول الله ﷺ، وهذه الأذكار دبر الصلوات المفروضات من حافظ عليها غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر، وهذا الوضوء للصلوات فضله عظيم، وهذه النفقات المالية يُثاب عليها المسلم ولو كان على نفسه أو أهله أو ولده إذا كان يبتغي بها وجه الله، وإن الله ليرضى عن العبد يأكلُ الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها، و«**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ (٧٢٨).

النَّهَارَ»[(١)]، وهو الذي يسعى بطلب الرزق لهم ويقوم بحاجتهم، ويدخل في ذلك عائلتك من الأولاد الصغار وغيرهم ممن لا يستطيع القيام بنفسه، فطُرقُ الخير كثيرة فأين السالكون؟ وأبوابها مفتوحة فأين الداخلون؟ والحقُّ واضح لا يزيغ عنه إلا الهالكون.

وإن عامتكم لهذه السبل في هذا الشهر سالكون فاتقو الله وألزموا أنفسكم المسلك القويم بعد رمضان، **ولعل من حكمة مشروعية صيام ست من شوال:**

١/ **إظهارُ شكر لله.**

٢/ **ترويضُ النفوس على متابعة الإحسان بالإحسان.**

٣/ **بيانُ أنَّ فِعْل القُرب ليس مقصوراً على رمضان، وإنما يتجدَّد في كل زمان** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحجّ: ٧٧].

إن الاستقامة في العمل دليلٌ على الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠﴾ [فُصّلت: ٣٠]، وسأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَام قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ**»[(٢)].

فالزموا الاستقامة فيما بقي من هذا الشهر وبعده، واحذروا من أن تبطلوا ماأسلفتم من الأعمال الصالحة؛ فتشبَّهوا بالمرأة الحمقاء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان، بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ، رقم (٣٨).

التي تغزل بقوّة ثم تنقض غزلها أنكاثاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النّحل: ٩٢] فهي تغزل بالنهار ثم تنقض في الليل.

فيا من عاهد الله على التوبة النصوح إياك أن تعود إلى رِق الشيطان وطاعتِه.

اللهم ارزقنا الاستقامة، ومواصلة الجهود الحسنة إلى أن نلقاك، ونعوذ بالله من النكوص على الأعقاب، ومن الحَوْر بعد الكَوْر.

ونسألك اللهم العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



ختام شهر رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد شرع الله لنا وهو الكريم في ختام هذا الشهر عبادات جليلة يزداد بها إيماننا وتكمل بها عباداتنا وتتم بها علينا النعمة وهي الاستغفار والتكبير وزكاة الفطر وصلاة العيد، فالاستغفار يرفو خلل التقصير ويمحو الأوزار، يرقع ما تخرق من الصيام باللغو والرفث، وقولوا كما قال الأبوان عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقولوا كما قال ذو النون عليه السلام: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧]، والاستغفار ختام الأعمال الصالحة كلها فتختم به الصلاة والحج وقيام الليل،وتختم به المجالس،فكذلك ينبغي أن يختم صيام رمضان بالاستغفار.

وأما التكبير فقد أمر الله به في كتابه فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي على ما وفقكم له من الصيام والقيام وغيرهما من الطاعات في هذا الشهر، وصيغة التكبير ثابتة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: (الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)(١)، (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله

(١) جاء هذا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم: ابن المنذر، الأوسط رقم (٢٢٠٧) وما بعده، وابن أبي شيبة، المصنف رقم (٥٦٥١) و(٥٦٥٣).

إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)[(١)] (الله أكبر، الله أكبر كبيرا)[(٢)].

فكبروا من غروب شمس ليلة العيد إلى الصلاة، جهراً في المساجد والأسواق والبيوت ـ والنساءُ يكبِّرنَ سرّاً ـ حتى صعود خطيب العيد المنبر.

- وصلاة العيد فرض كفاية إذا صلاها البعض سقط الإثم عن الباقين على الراجح، والقول بأنها فرض عين على كل أحد قول قوي.

- والاغتسال مشروع لصلاة العيد كالجمعة، وقد أخرج مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل للعيد قبل أن يغدو للمصلى[(٣)].

- وصلاة العيد ليس لها صلاة نافلة، لا قبلها ولا بعدها، فإذا جاء إلى المصلى فإنه يجلس ولا يصلي سواء طلعت الشمس أو لم تطلع، لكن إذا كانت صلاة العيد في المسجد؛ فإنه يصلي تحية المسجد على الصحيح.

- ومن أدرك ركعة مع الإمام قضى ركعة، ومن أدرك أقل من ركعة يقضي ركعتين، ومن فاتته فلا قضاء عليه.

اللهم تقبل منا صيامنا وقيامنا وجميع أعمالنا الصالحة، اللهم اختم لنا شهر رمضان بغفرانك واجعل مآلنا إلى جناتك، وأعذنا من عقوبتك ونيرانك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف رقم (٥٦٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (٣/ ٤٤١) عن سلمان رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٤٢٨) بسند صحيح.

زكاة الفطر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما شرعه الله في ختام هذا الشهر: زكاة الفطر، وأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان.

وهي فريضة واجبة؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(١). وهذا الحديث فيه دلالة على أن صدقة الفطر فريضة، على كل فرد من المسلمين، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، أما على غير المسلم فلا تجب، فإذا كان له عبد غير مسلم فليس عليه صدقة الفطر، وأما الحمل الذي في بطن الأم فإنه يستحب الإخراج عنه ولا يجب، أفتى بذلك الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما الفقير فتجب عليه إذا فضل عنده صاع زائد عن حاجته وحاجة أولاده يوم العيد وليلته.

وأما العبد إذا ملك ما يخرجه وأخرج منه فلا بأس وهذا حسن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

وأما الأجير فيخرج عن نفسه، أما إذا كان يمونه أحد الناس في شهر رمضان في طعامه وكسوته فإنه يصبح تبعًا له فيُخرج الزكاة عنه.

ـ **وزكاة الفطر إنما تكون من القوت**؛ كما قال في الحديث: (صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب) فيخرج زكاة فطره صاعًا من طعام مما يتقوّته أهل البلد؛ كما في صحيح البخاري أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ**»(١) يعني: في عهد النبوة، وإذا لم يوجد في البلد هذه الأصناف يُخرج من غيرها، وإذا أخرجنا الأرز الآن، فهو من أفضل الطعام.

ـ **ولا يجوز إخراج الزكاة مالاً**؛ لأن الغرض منها إطعام الفقير، وقال ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»(٢).

ـ **وزمن أدائها** قبل خروج الناس إلى صلاة العيد؛ ولهذا قال: «**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» وهذا هو الأفضل أن تؤدى يوم العيد. فإن أخرها فإنه يقضيها مع الإثم، ويخرجها لقضاء الواجب، مثل من فاتته الصلاة فإنه يقضيها.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، أي: في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين من رمضان؛ لأن الشهر يتم وينقص؛ وذلك لما جاء في صحيح البخاري: «**وَكَانُوا**» أي: الصحابة «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»(٣).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بَابٌ الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، رقم (١٥١١).

من الأعمال المشروعة بعد رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن زمن العمل لا ينقضي إلا بالموت، فإذا انقضت أيام صيام رمضان فإن الصيام لا يزال مشروعاً ولله الحمد؛ فقد سنَّ رسول الله ﷺ ستة أيام من شوال وندب إليها فعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رواه مسلم(١) وروى أحمد والنسائي عن ثوبان مرفوعاً: «**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّام مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» رواه البزار(٣).

ووجه كون صيام الست بعد رمضان كصيام الدهر هو أن الله يجزي على الحسنة بعشر أمثالها كما في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] فصيام رمضان مضاعف بعشر أشهر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الصيام، صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، رقم (٢٨٦٢)، وأحمد: برقم (٢٢٤١٢).

(٣) أخرجه البزار في المسند: (١٥/ ٨٤).

وصيام الست بستين يوماً، فحصل من ذلك أجر صيام سنةٍ كاملة. ولا يجب التتابع في صيام الست من شوال بل يجوز تفريقها في شهر شوال ويجوز سردها، وقد سنَّ رسول الله ﷺ صيام ثلاث أيام من كل شهر، وأوصى أبا هريرة رضي الله عنه بذلك وأمر أن تكون هذه الثلاث أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِفْطَارُهُ**»(١)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وصيام الثلاثة مضاعفاً بشهر، ويجوز جعل الثلاثة في غير أيام البيض لكن صيام أيام البيض أفضل، كما سنَّ رسول الله ﷺ صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع وقال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

وكذا قيام الليل مشروع في كل ليلة من ليالي السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(٣).

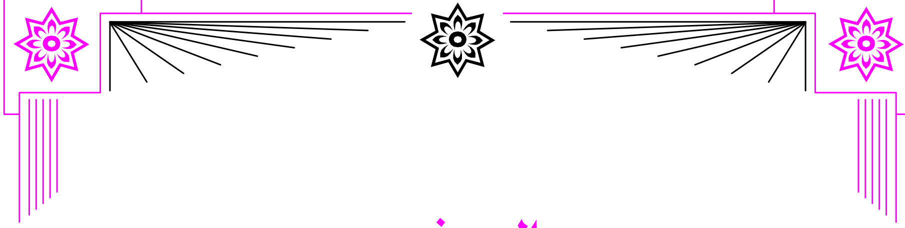
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البزار في المسند: (٨/ ٢٤١/ ٣٣٠١)، وشرح السنة للبغوي :باب صوم الدهر (٦/ ٣٦٢/ ١٨٠٧) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ،رقم (٧٤٧)، وقال حديث حسن غريب، والنسائي: كتاب الصيام، صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بَأَبِي هُوَ وَأُمِّي، رقم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري : كتاب التهجد، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).



التحذير من إتباع الحسنة السيئة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاتقو الله تعالى ... وأتبعوا الحسنة بالحسنة، فوالله ما أجمل الطاعة إذا أتبعت بطاعة ولا أجمل من الحسنة تتلوها الحسنة بعدها فتلكم من الباقيات الصالحات التي ندبكم الله إلى فعلها في محكم الآيات، واحذروا المعاصي فإنها موجبات للخسران والإذلال، ولا تبطلوا ما أسلفتم في شهر الصيام من صالح الأعمال، ولا تكدّروا ما صفا لكم فيه من الأوقات والأحوال، ولا تغيّروا ما عَذُب لكم فيه من لذة المناجاة والإقبال، ألا وإن علامةَ قبول الحسنة عملُ الحسنة بعدها، وإن علامة ردّها أن تُتَّبع بقبيح الأفعال، وقد قيل ذنب بعد توبة أقبح من سبعين قبلها، وإن في معاودة الصيام بعد رمضان دلالة على الإيمان والرغبة في فعل الخيرات، قيل لبِشر الحافي: إن قوماً يتعبدون في رمضان ويجتهدون، فإذا انسلخ تركوا. قال: بئس القوم لا يعرفون الله إلا في رمضان.

وقال الحسن البصري: لا يكون لعمل المؤمن أجلٌ دون الموت ثم قرأ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحِجر: ٩٩].

وقال كعب : من صام رمضان وهو يحدِّث نفسَه إذا أفطر بعد رمضان عصى ربه، فصيامه مردودٌ، ومن صام رمضان وهو يحدِّث نفسه إذا أفطر بعد رمضان أن لا يعصي الله دخل الجنة بغير حساب ولا مسألة.

وقال يحيى بن معاذ : من استغفر بلسانه وقلبه على المعصية معقود وعزمه أن يرجع إلى المعصية بعد الشهر ويعود، فصومه عليه مردود، وباب القبول في وجهه مسدود.

بعد أن مضى رمضان المبارك كأنه طيفُ خيال أخذ الكثير ينصرفون عن صالح الأعمال، فبالأمس كانت المساجدُ مكتظة بالمصلين، والأصوات مدوِّيةً بتلاوة الكتاب المبين، بالأمس أُنفقتْ آلاف المئين على ذوي القربى والمساكين، بالأمس جُلّ التفكير مقصور على ما ينفع أمام رب العالمين، والنفوس محلِّقة مع عالم السماء الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون، واليوم ـ رُحماك يا رب ـ بعد أن كنَّا مُرْغِمين للشيطان بكثرة النوافل أخذ يهتزّ طرَبَاً من تركنا لها، ويتصارع مع النفوس في ترك الواجبات: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فَاطِر: ٦]، وإن تلكم لمأساة كبرى وخسارة عُظمى أن يبني الإنسان ثم يهدم، وأن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، أين تلكم القلوب الخاشعة في رمضان؟ أين تلكم العيون الدامعة؟ أين تلكم الألسن التالية؟ أين تلكم الأيدي السخيّة المنفقة؟ أين تلكم الأرواح المقبلة على الله؟ أين ذلكم الشعور الفيّاض في رمضان؟

أليس ربُّ رمضان هو ربّ شوال وشعبان؟

أليس هو الذي أخبر عن نفسه ـ سبحانه ـ أنه مع المتقين

والمحسنين في كل زمان؟

أليس هو الذي أخبر عنه رسوله ﷺ بأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا في ثلث الليل الآخر فيقول: «**مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(١) ما هذا الانصراف؟ ما هذه الرغبة عن الله الذي يُحِب من عباده المداومة على تقواه؟

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) سبق تخريجه.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة